

الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني

أ.م.د. أمين البشير

أ.م.د. محمود سليم الشويبات/جامعة عجلون الوطنية

تاريخ التقديم: 2017/4/11

تاريخ القبول: 2017/6/11

المخلص

تحاول هذه الدراسة تبيان دور الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية، ودورها في التقليل من حجم الفقر والفقراء، وتحليل أثر الزكاة على عملية إعادة توزيع الثروة وذلك من خلال حساب معامل جيني قبل وبعد الزكاة ورسم منحى لورنز أيضا قبل وبعد الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية كدراسة حالة، إنطلق البحث من فرضيتين رئيسيتين هما: إمكانية أن تكون الزكاة آلية ناجحة في توفير حد الكفاية. وأن للزكاة أثر في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هناك اختلاف واضح بين حدي الكفاف والكفاية، كما أن للزكاة دور كبير في عملية إعادة توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعمل على تحجيم الفقر إلى أدنى مستوياته، كما بينت الدراسة أنه في حال تطبيق الزكاة فإن معامل جيني سينخفض من (0.3945) قبل تطبيق الزكاة إلى (0.3681) بعد تطبيقها، مما أثر في الاقتراب من عدالة التوزيع بنسبة (0.0264) أو 2.64 % وهذا ما يؤكد إثبات فرضيات البحث .

المصطلحات الرئيسية للبحث/ الزكاة، حد الكفاية، إعادة توزيع الدخل .



مجلة العلوم

الاقتصادية والإدارية

العدد 101 المجلد 23

الصفحات 336-353



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

مقدمة

أضحى الفقر ظاهرة عالمية لا تنأى عنها أي دولة مهما بلغت مواردها، إلا أن معدلات الفقر تتباين بين دولة وأخرى بحسب إمكانياتها وكفاءة إدارة إقتصادياتها. وفيما يخص مجتمعنا الإسلامي فقد باتت معدلات الفقر تنذر بأرقام خطيرة تهدد مستقبل الإنسان وتطور هذا المجتمع، بل حتى مهمته التي أرادها الباري عز وجل في تنفيذ واجب الاستخلاف ونشر معالم الرسالة وقيادة البشرية للوصول بها الى جادة البر والأمان. وتتنوع طرق المعالجات التي أقرحتها النظم الإقتصادية الوضعية لهذه المشكلة، ما بين مقترح لزيادة الإنفاق الحكومي وتوجيهه الى الفئات الفقيرة، أو توسيع شبكات الأمان الإجتماعي وغيرها، ودون الخوض في نجاعة هذه الحلول إلا أن الدراسات المتوفرة تشير الى تعثر نتائجها، ومحدودية نتائجها في حل هذه المعضلة. وللأسف فإن حالنا، هو حال المقلد للغالب- على رأي ابن خلدون- فتناسينا ما جاء به الإسلام من حلول ووضعناها خلف ظهورنا، فالباري سبحانه وتعالى عندما حدد الإسلام بأركان خمسة، كانت الزكاة واحد منه. وفي محاولة لإبداء دور الزكاة في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير حد الكفاية، سعى هذا البحث لتبيان الدور الفاعل لها في ضمان هذا الحد.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في كيف يمكن للزكاة أن تكون كآلية لتوفير حد الكفاية من جهة، وأن تعمل على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع من جهة أخرى.

هدف البحث

- يهدف البحث الى
- 1- تبيان آراء الفقهاء في مسألة حد الكفاية، ودور الزكاة في توفيره.
 - 2- إيضاح آراء الفقهاء في مقدار حد الكفاية.
 - 3 - تبيان أثر الزكاة في تقليل التباين ما بين فئات المجتمع و إعادة توزيع الدخل من خلال دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية .

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على فريضة تحتاج الى تفعيلها من أجل النهوض بالمجتمع والحد من مشكلة الفقر فيه، وتحفيز المسؤولين وصناع القرار من أجل مؤسسة الزكاة، وكذلك تسليط الضوء على أهمية الزكاة في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع وذلك من خلال دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية .

فرضية البحث

- ينطلق البحث من فرضيتين رئيسيتين هما :
- 1 - إمكانية أن تكون الزكاة آلية ناجحة في توفير حد الكفاية .
 - 2 - للزكاة أثر في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

هيكلية البحث

لإثبات صحة فرضية البحث، وتحقيق أهدافه، فإن البحث سيقسم الى ثلاثة مباحث، حيث سيتطرق الأول الى تبيان المفاهيم من كفاية وكفاف وإشباع للحاجات الأساسية، بينما يتناول الثاني تبيان دور الزكاة في توفير حد الكفاية، وسيتطرق الثالث الى محاولة حساب دور الزكاة في تقليل التفاوت ما بين الدخل ومن ثم المساهمة في توفير حد الكفاية من خلال دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية .



المبحث الأول / بين حدي الكفاية والكفاف

المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الكفاف لغة: مشتق من كف، ومنه الكف، كف اليد، وكفة اللثة: ما انحدر منها على أصول الثغر، وكفة السحاب وكفاهه: نواحيه، وكفه الميزان: التي توضع فيها الدراهم، والكفة: ما يصاد به الطيبي، واستكف السائل: بسط يده..¹

"والكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض، ومن ذلك الكف للإنسان، سميت بذلك لأنها تقبض الشيء، ثم تقول: كفت فلانا عن الأمر وكفكفته، ويقال للرجل يسأل الناس: هو يستكف ويتكفف"². "والكفاف من الرزق: القوت وهو ما كف عن الناس أي: أغنى"³.
ويقال "تكفف الرجل الناس واستكفهم: أي مد كفه إليهم بالمسألة... وقوته كفاف أي: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان"⁴. "والكفاف من الرزق: ما كف عن الناس وأغنى"⁵.
أما الكفاية في اللغة: فهي من كفى يكفي كفاية⁶، ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره⁷، ويقال: اكتفيت بالشيء: أي استغنيت به.

ويراد بها "ما فيه سد الخلة، وبلوغ المراد في الأمر، والكفاية من القوت: ما فيه كفاية"⁸. وهي مشتقة من: "كفى يكفي كفاية: إذا قام بالأمر، ويقال: استكفيته أمراً، فكفانيه، ويقال: كفاك هذا الأمر أي حسبك، وكفاك هذا الشيء، وفي الحديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"⁹. أي: أغنتاه عن قيام الليل... وقيل: تكفيان الشر وتقيان من المكروه، والكفاية (بالضم): ما يكفي من العيش، وقيل: الكفاية: القوت. وقيل: هو أقل من القوت، ويقال: فلان لا يملك كفى يومه أي لا يملك قوت يومه"¹⁰. ويقال: "كفاه مؤونته: يكفيه كفاية، والكفاية: القوت"¹¹.

ويتبين مما سبق تقارب معنى الكفاف والكفاية عند أهل اللغة، فالكفاف: مقدار حاجة الإنسان دون زيادة ولا نقصان، أما الكفاية فهي: ما يكفي الإنسان ويغنيه عن سؤال الناس. ولا يتغير معنى الكفاف في اصطلاح الفقهاء عن معناه الفقهي، لذلك اتفق الفقهاء على تعريف واحد له، فعرّفوه بأنه: "ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال"¹².
أما الشوكاني فيفسر قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أحب عبداً جعل رزقه كفافاً"¹³ بقوله، أي: "بقدر الكفاية، لا يزيد عليها فيطغيه، ولا ينقص عنها فيؤذيه، فإن الغنى مبطرة مأسرة، والفقر مذلة مأسرة"¹⁴. ويعرف ابن حجر الكفاف بأنه: "الكفاية دون زيادة ولا نقصان"¹⁵.

¹ العين "للخيل بن أحمد الفراهيدي: 282/5 و283: باب الكاف والفاء.

² مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا توفي سنة (395هـ): 129/5، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة سنة: 1399هـ/1979م.

³ مختار الصحاح للرازي، ص: 239: حرف الكاف/كفف.

⁴ المصباح المنير للفيومي، ص: 204: كفف.

⁵ القاموس المحيط للفيروز ابادي: 1349/4: حرف الكاف/كفى.

⁶ معجم المعاني الجامع

⁷ قاموس المعجم الوسيط

⁸ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 454: كتاب الكاف/كفى.

⁹ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم 66: فضائل القرآن: باب رقم: 10: فضل سورة البقرة، رقم الحديث 5009: 923/3، وأخرجه أيضاً في كتاب رقم: 64: المغازي: باب رقم: 12: بلا ترجمة وهو يتعلق ببيان من شهد بدرا، رقم الحديث: 4008: 705/3. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 06: صلاة المسافرين وقصرها: باب رقم: 44: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...رقمه: 1888 و1889 و1890: 280/1.

¹⁰ لسان العرب لابن منظور: 3908/5: حرف الكاف/كفى.

¹¹ القاموس المحيط للفيروز ابادي: 1351/4: حرف/كفى.

¹² التعريفات للرجزاني، ص: 155: باب الكاف مع الفاء، رقمه: 1472.

¹³ أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: 34: ابواب الزهد: باب رقم: 35: ما جاء في الكفاف والصبر عليه، رقمه: 2348 و2349:

575/4 و576. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب رقم: 37: الزهد: باب رقم: 09: القناعة، رقمه: 4138: 1386/2. وأخرجه

السيوطي توفي سنة (911هـ) في كتابه: "الجامع الصغير من حديث النبشير النذير"، رقم الحديث 1664: 89/12.



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

وعرفه المناوي - رحمه الله - بقوله: "الكفاف: ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل شيء ويكف عن السؤال".¹⁶
وإلى ذلك أشار نزيه حماد حيث قال: "الكفاف: مقدار حاجة الإنسان، من غير زيادة ولا نقصان".¹⁷

حد الكفاية عند الفقهاء:

قرن الفقهاء حد الكفاية للإنسان ومهمة الخلافة التي خلق من أجلها، وتم ترتيب مستويات الكفاية في ضوء حفظ الدين والنفس والمال والعقل، التي لا بديل دونها للحياة. والفقهاء متفقون على أن الكفاية على ثلاثة مستويات هي:

أولاً- الضروريات:

(هي التي لا بد منها في القيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).¹⁸
وقيل هي: التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تقول حالة الأمة إلى فساد وتلاش... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها).¹⁹

ثانياً- الحاجيات:

(وهي تلي الضروريات، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).²⁰

ثالثاً- التحسينيات:

(وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتهيئة للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات).²¹
وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق).²²
والتحسينيات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضيف على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً.
تحل المتطلبات الضرورية والحاجية والتحسينية كل منهما محل الأخرى في درجة إحلالها، وذلك لتغيير المكان والزمان وحاجة المجتمع والظروف الطارئة لمستوياتها نسبية وليست مطلقة.²³

14 فتح القدير لمحمد علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني توفي سنة (1250هـ): 200/2، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى سنة 1414هـ.

15 فتح الباري بشرح صحيح البخار لابن حجر العسقلاني توفي سنة (852هـ): 275/11، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ/2001م، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض.

16 التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي توفي سنة (1031هـ): ص: 282، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ/1990م.

17 معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: ص: 381، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1429هـ/2007م، وانظر كذلك: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: 150/3.

18 الموافقات، 1/6

19 انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص/300.

20 نظر: الموافقات 2/8.

21 انظر: المستصفي 1/286.

22 نظر: الموافقات 2/9.

23 حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، احمد عثمان عبد القادر، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الشريعة والداراسات الإسلامية في جامعة ام القرى، 1409 هـ، ص5



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

ويقول ابن نجيم، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)²⁴، إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك²⁵.

وعلى وفق الإقتصاد الإسلامي، فإن حد الكفاية يتضمن هذه المستويات آنفة الذكر بمجموعها ليتمكن الإنسان للقيام بمتطلبات حياته وحياة من يعيل.

وحد الكفاية عند الفقهاء هو: "المستوى المقارب لمعنى الغنى، فهو أدنى مراتب الغنى"²⁶. فالكفاية هي: "سد الحاجة، وفوقها الغنى، بناء على أنها الزيادة على نفي الحاجة، والكفاية أعم من الشبع والري، ولذلك قدرت النفقة على الزوجة والأولاد بها، لأنها تمثل المعروف، قال تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ الْبَقْرَةَ: 27. ٢٣٣.

يقول ابن العربي شارحا الآية السالفة الذكر: "وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما، لأنه لم يخص في ذلك واحد منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"²⁸. فأحالتها على الكفاية، حين علم السعة من حال أبي سفيان، الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب عليها شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها، ولم يعلقه بمقدار معلوم، وفسر (المعروف) في الآية بأنه: "ما كان على قدر حال الأب من السعة والضيق، كما تعالى في سورة الطلاق: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر رزقه، فلينفق مما آتاه الله} (الطلاق: 07)"²⁹.

عناصر حد الكفاية:

لقد حدد الإمام محمد بن الحسن الشيباني- من فهمه للقرآن الكريم - أصول الحاجات الفردية (حد الكفاية) بأربع حاجات وجعل غيرها تبعاً يلتحق بها أو يقترب منها أو يبتعد عنها حسب أهميته ومشاركته له في المعنى وهي³⁰:

- 1- طعام يصونه من الجوع.
- 2- وكساء يصونه من العري.
- 3- ومسكن يصونه من الحر والبرد.
- 4- وماء يصونه من العطش.

وقد استدلل الإمام محمد بن الحسن الشيباني على هذه الحاجات من خلال الآيات التالية فالطعام قوله تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، البقرة: 57)، أما الشراب فقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا، الانبياء: 30)، وأما اللباس (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا؟ الأعراف: 26)، وأما السكن فإنهم (البشر) خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم الحر والبرد، قال تعالى (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا، النساء: 28). ونجد هذا مقارباً لمفهوم حد الكفاية في قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذ يوصي عماله (ولا تبغ الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها)³¹.

24 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999، بيروت، ص78

25 شرح مجلة الأحكام: م: 32 ص: 38، الأشباه للسيوطي: 88، ابن النجيم: 91.

26 الإسلام وعدالة التوزيع للدكتور محمد شوقي الفنجري، ص: 337، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، طبعة سنة: 1404هـ/1984م.

27 وح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود شكري الألوسي توفي سنة (1270هـ): 273/1، الطبعة المنيرية.

28 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم 95: من أجرى أمر الأمصار... رقمه: 2211: 378/2 وأخرجه أيضا في كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 9: إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه، رقمه: 5364: 983/3. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 30: الاقضية: باب رقم: 04: قضية هند، رقمه: 4493: 658/3.

29 أحكام القرآن لابن العربي توفي سنة (543هـ): 227/1، تحقيق رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، سنة: 1433هـ/2012م.

30 الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، ص 36



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

أما الإمام الغزالي فقد حدد مهمات الحياة وهي (المأكل وهو ما يقرب به صلبه، والملبس وهو يقويه الحر والبرد، والمسكن والأثاث والمنكح وما يكون وسيلة لذلك جميعاً وهو الجاه والمال)³²، ونجد هذا المفهوم مجسداً في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث أمر بتزويج الشباب وأمر من ينادي في الناس كل يوم، أين المساكين؟ أين الناكحون؟ (أي الذين يريدون الزواج)³³.

أما حد الكفاف فيمثل استثناء غير طبيعي تلجأ إليه ظروف معينة، عندها يكون فيه جميع المسلمين سواء ذلك ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (إن الأشعريين إذا أرمלו في الغزو، أو قُل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)³⁴. وقد طبق ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال في عام الرمادة: (إني حريص على إلا ادع حاجة إلا سدتها ما اتسع ببعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، ويقول أيضاً لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة (أي المطر) فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)³⁵.

وقد عبر الفقهاء الأحناف عن الكفاية "بالحاجة الأصلية" أي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن الحبس الذي هو كالهلاك وكالات الحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب وأدوات العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإن كانت له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة.³⁶

ويبين الرملي الحاجة الأصلية في قوله (ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقيراً، يعطى كفاية العمر الغالب... وثيابه ولو للتجمل بها بعض أيام السنة وان تعددت... وكتبه التي يحتاجها ولو نادراً كمرّة في السنة من علم شرعي، أو آلة له أو لطلب... ولو تكررت عنده كتب من علم واحد بقيت كلها للدرس... ولو احتاج للناكح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه).³⁷

ويذكر الكاساني في شروط المزكي: "...ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية، لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التمتع، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، إذا المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التمتع لا يحصل إلا بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات حاجة البقاء، وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن".³⁸

وقد ناقش الفقهاء حدي الكفاف والكفاية في مباحث الزكاة، خاصة في الصفة التي تقتضي صرف الزكاة ومقدار ذلك، أي ما يتعلق بحدي الغنى والفقر، وقد اختلفوا في ذلك: فالمانع من الصدقة عند الشافعي هو: أقل ما ينطلق عليه الاسم³⁹، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب⁴⁰، وقال مالك رحمه الله: "ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد".⁴¹

31 الأموال للقاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص 239

32 (الغزالي ..، احياء علوم الدين: 230/4-239)

33 (ابن كثير - البداية والنهاية 300/9)

34 (صحيح مسلم 1944/4)

35 (ابن الجوزي: سيرة عمر/61)

36 محمد امين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط2، ج2، ص 262، 384

37 شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ج7، ص161-162

38 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ): 11/2، تحقيق الشيخين: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1424هـ/2003م.

39 انظر تفاصيل ذلك في: "الأم" للشافعي (ت 204هـ): 30/2: كتاب الزكاة: باب: من تجب عليه الصدقة. دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م..

40 انظر: "المبسوط" لشمس الأنمة السرخسي (ت483هـ): 189/2: كتاب الزكاة: باب: زكاة المال، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1414هـ/1993م.

41 انظر: "الإكليل، شرح مختصر خليل" للعلامة محمد الأمير الكبير (ت1232هـ) ص: 99، تعليق عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، د ت.



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

وسبب اختلافهم، هل الغنى المانع هو: معنى شرعي أو معنى لغوي؟ ومن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم".⁴²
ويبين الماوردي حد الكفاية في الزكاة بقوله: "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى".⁴³

الفرق بين حدي الكفاية والكفاف:

يتبين الفرق بين حدي الكفاف والكفاية من خلال الآتي:

1. يقتصر حد الكفاف على سد الضرورات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس... أما حد الكفاية فيعني: "سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن، وغيرها مما لا بد له منها على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير". وعلى ذلك يتعدى حد الكفاية حد الكفاف إلى ما لا بد للإنسان منه، على ما يليق بحاله من نكاح، وتعليم، وعلاج، وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك. أما حد الكفاف فهو: "حصول الإنسان على ضرورات معيشتة في حدها الأدنى من المأكل والمشرب والمسكن، وهو يمثل مستوى أعلى من حد الفقر أو المسكنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي".⁴⁴
- 2- يفرض الإسلام على القانمين بالحكم، توفير حد الكفاية لرعاياه. وحد الكفاية مصطلح إسلامي يختلف كل الاختلاف عن حد الكفاف، على أن الأوضاع غير الطبيعية من حرب أو كارثة طبيعية قد تلزم المسلمين للجوء إلى حد الكفاف. ويمكن تصوير مستويات المعيشة في الإسلام في الشكل (1)، ذلك لأن حدود مستويات المعيشة هي متغير تابع للدخل.

شكل (1) مستويات المعيشة في المجتمع الإسلامي

حد الغنى
حد الكفاية
حد الكفاف
حد الفقر
(الدخل)

يتضح من الشكل (1) وجود أربع مستويات للمعيشة هي حد الفقر، والكفاية والغنى ورابع طارئ في الظروف غير الاعتيادية وهو حد الكفاف. ففي الظروف الطبيعية يسعى الإسلام ومن خلال تشريعاته المختلفة في تقليل التفاوت بين حد الفقر وحد الغنى عن طريق الوصول إلى حد الكفاية الذي يمثل أقل تفاوتاً من الحدود المذكورة. أما إذا كان الظرف طارئاً (كارثة طبيعية، حرب، حصار... الخ) ترتفع الحدود وتأخذ الدول الإسلامية بكل الإجراءات التي تجعل كافة المسلمين في حد الكفاف خوفاً من هلاك أحدهم جوعاً، ويكون للإمام الحق بفرض ما يراه مناسباً على الأغنياء لتجاوز هذه المرحلة العسيرة.

⁴² بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي (ت595هـ): 327/1، المكتبة العصرية، طبعة سنة: 1427هـ/2006م.

⁴³ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (ت450هـ): ص: 193، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.

⁴⁴ "الإسلام وعدالة التوزيع" للدكتور محمد شوقي الفنجري، ص: 337.



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

المبحث الثاني / الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية

ماهية الزكاة؟

الزكاة لغة هي: البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقويه الإفات⁴⁵، كما قال ابن تيمية: نفسُ المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهَرُ ويزيد في المعنى.⁴⁶ والزكاة شرعا هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص (مقدار الواجب) في مال مخصوص (الأموال الزكوية) لطائفة مخصوصة (مصارف الزكاة)، بشروط مخصوصة (شروط الزكاة).⁴⁷

ويطلق لفظ الزكاة على الحصة المخرجة من المال المزكى. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) (التوبة 103) وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: (...أَعْلَمُهُمْ أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).⁴⁸

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة يكفر ناكرها وتقام عليه الحرب ما لم يتم تأديتها وما فعل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، في حروب أهل الردة إلا دليل على ذلك. وهي فرض عين على كل مسلم ممتلك للنصاب وحال عليه الحول. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً).⁴⁹ وهي واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعسر. أما الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: 43

وأما السنة؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ابن جبل إلى اليمن فقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)).⁵⁰ وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأزمان على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها.

سمة الزكاة الاقتصادية:

الزكاة في وجهها الاقتصادي آلية فاعلة لإعادة توزيع الدخل والثروات تستند على أوثق الأسس الاعتقادية والتشريعية في الإسلام فهي تقوم على مبدأ الإستخلاف.⁵¹ وفيها تأمين للمجتمع المسلم من العقوبة الدنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم ... (ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر).⁵² وتجعل الزكاة المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ سورة القصص: 77. فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة. وقد وردت الدعوة إلى الزكاة مقرونة بالدعوة إلى إقامة الصلاة في مواطن متعددة من القرآن الكريم وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة.⁵³

⁴⁵ لسان العرب 14/ 358؛ المعجم الوسيط، 396/1

⁴⁶ تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995، ج25، ص9

⁴⁷ عبد الجبار السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلاوة، ط1، 2013، ص16

⁴⁸ صحيح مسلم، 50/1

⁴⁹ المصدر نفسه، 45/1

⁵⁰ صحيح البخاري، 544/2

⁵¹ عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص17

⁵² المستدرک على الصحيحين، 136/2

⁵³ عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص18



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

حددت أوجه إنفاق (مصارف) الزكاة، من قبل الباري سبحانه وتعالى بقوله **﴿يَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾** فريضة من الله **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** التوبة/60 ج ، لذا فإن الزكاة لا تصرف إلا للمحتاجين إليها فعلا⁵⁴.

مفهوم الفقر عند الفقهاء

اختلفت المذاهب الفقهية في تحديدها لمفهوم الفقر والفقراء، فالأحناف يرون أن المجتمع مقسم الى أغنياء (من ملكوا النصاب)، وفقراء (لا يملكون النصاب) دليلهم حديث معاذ السابق⁵⁵. فمن ملك النصاب كان غنيا ومن لم يملكه كان غير ذلك.

أما المالكية والشافعية والحنابلة في رواية: الفقر هو ما دون الكفاية، ودليلهم في ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أنه قال: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبُهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَانَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يُصِيبُ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ فَسُحَّتْ")⁵⁶. وللحنابلة في رواية أخرى: ⁵⁷، أنهم يعدون من ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك. وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوحا في وجهه. فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب.» رواه أبو داود⁵⁸.

في حين يرى الحسن البصري الفقر لمن لا يملك خمس النصاب، وذلك لحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد أحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما⁵⁹.

يتضح من استعراض الآراء السابقة بأن تقدير الفقر والغنى يعود الى تقدير الحالة في بيئة معينة مع اعتماد الكفاية حدا فاصلا بين الفقر والغنى.

لماذا يمكن للزكاة ان تقوم بتوفير حد الكفاية؟

الزكاة وتوفير الكفاية:

اختلف الفقهاء في مقدار الكفاية الذي يصرف الى الفقهاء ويمكن حصر آرائهم في اتجاهين:
الاتجاه الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر: وهو مذهب الإمام الشافعي مستدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبیصة بن المخارق عندما سأله الصدقة، فأعلمه الرسول ان المسألة تحل له حتى يصيب قواما من العيش⁶⁰. وذكر الإمام النووي في المجموع (قال أصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يغني كفايته غالبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان من أهل الضياع أعطي ما يشتري به ضيعة او حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعه ولا تجارة ولا شيء من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يقدر بكفاية سنة كان يعطى ما يشتري به عقارا او يستغل منه كفايته)⁶¹.

⁵⁴ أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، ص 58

⁵⁵ باع الصنائع للكاساني، 48/2

⁵⁶ صحيح مسلم، 722 /2

⁵⁷ المغني، 661/2

⁵⁸ الدار قطني، 121/2، في سلسلة الرواة بن أسلم وهو ضعيف

⁵⁹ ابن حبان، 184/8

⁶⁰ سبق تخريجه

⁶¹ الشافعي، المجموع بشرح النووي، 194-193/6



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

واستدل الشافعي أيضا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه عمر بن دينار (إذا أعطيتم فأغنوا وبالمثل ذهب ابو عبيد في كتابه الأموال، وذكر آثارا وأدلة كثيرة مؤيدة لرأيه.⁶²
الاتجاه الثاني: يعطى كفاية سنة:

وذهب الى ذلك المالكية، وجمهور الحنابلة، وذلك بأن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ما تتم به كفايته وكفاية من يعول لمدة سنة كاملة. لأن السنة في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله. ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء الفقير كفاية العمر، وفي كل عام تأتي موارد متجددة من حصيلة الزكاة تنفق على مستحقيها.⁶³

ولم يحدد أصحاب هذا الاتجاه، مقدارا محددا من الدراهم و الدنانير ليغطي كفاية السنة، بل يعطى الفقراء كفاية السنة مهما كان مقدار المبلغ اللازم لتغطية احتياجاته، ولو كان أكثر من النصاب، والى ذلك ذهب الغزالي في الإحياء وغيره.⁶⁴

يقول ابن حزم (ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل جدا، لا حد في ذلك إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن و لا سنة).⁶⁵

ويرى الباحثون إن العمل بأحد الاتجاهين دون الآخر متوقف على حصيلة الزكاة ومقدارها وانتظام جبايتها من جانب، وعدد المحتاجين إليها من جانب آخر. فإذا كانت الحصيلة وفيرة ومنتظمة وكان عدد المحتاجين إليها يمكن إستيعابه من الزكاة المجببة، فإن الأفضل كفاية الفقير طوال عمره، وحدثت هذه الحالة في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله. أما إذا كانت الأعداد غير مستوعبة من حصيلة الزكاة، فيراعى كفاية الفقير لمدة سنة. وفي كلا الإتجاهين يلاحظ أن حد الكفاية غير محدد، بل يتوقف على الزمان والمكان، فما كان بالأمس حاجي يمكن أن يكون اليوم ضروري، وهكذا، وتبين من خلال كلام النووي رحمه الله أن الفقير يعطى لإسترداد مهنته بناء على نوع متطلبات تلك المهنة، مهما كان مقدار المبلغ المطلوب، وسانده في ذلك السرخسي وابن حزم وغيرهم.

المبحث الثالث / حساب دور الزكاة في إعادة التوزيع

ابتداء يمكن القول بأن الزكاة تمارس دورها في إعادة توزيع الدخل بصورة مباشرة وذلك باستقطاعها من الفئات ذات الدخل العليا وردها على الفئات الدنيا .

من الأشكال التي وضعها الاقتصاديون لتحليل توزيع الدخل شكل (منحني لورنز) الذي يستخدم لإظهار درجة عدم المساواة في توزيع الدخل، ويقاس هذا المنحني العلاقة بين التراكم النسبي بين الأسر/ الأفراد وذلك على المحور الأفقي $F(x)$ مع التراكم النسبي للدخول/ الإتفاق على المحور العمودي $F(y)$ بعد ترتيبها ترتيباً تصاعدياً .

فإذا ما كانت قيمة $F(x)$ مساوية للصفر فإن $F(y)$ ستكون صفراً أيضا حيث ان لا احد من الأفراد لا يستلم اي نسبة من الدخل . وعندما تكون $F(x)$ مساوية للواحد الصحيح فمن الطبيعي ان $F(y)$ ستساوي الواحد الصحيح ، إذ ان ذلك يعني ان أفراد المجتمع كافة استلموا حصصهم من مجموع الدخل كاملاً . وان تمثيل النقاط (Y) مقابل (X) على رسم بياني يمثل منحني لورنز .⁶⁶ من جانب اخر ، فإذا ما وقع منحني لورنز على الخط OD ، كما في الشكل (2) خط الدخل المتساوية ، فان ذلك يعني حالة العدالة التامة او المساواة التامة في توزيع الدخل ، وتجدر الإشارة الى ان المنحني الذي يكون اقرب الى خط المساواة التامة يعكس توزيعاً أكثر عدالة في توزيع الدخل .

62 ابو عبيد ، الأموال، ص747- 749؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، البابي الحلبي، ص 122

63 الخطاب، شرح الخطاب على مختصر خليل، مطبعة النجاح، 2/ 348

64 الغزالي، الإحياء، طبعة دار الشعب، 3/ 407-408؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 2/ 530 ؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، طبعة السنة المحمدية، 308/1؛ السرخسي، المبسوط، 13/2


65 ابن حزم، المحلى، 6/ 156

Frank (1995) Measuring of Inequality printice Hall·Cowell .A (1995)P·2ed·Wheatshat ·Harvester



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

شكل (2) : منحني لورنز لتوزيع الدخل



ولقياس درجة التركز والتفاوت في توزيع الدخل يستخدم (معامل جيني) الذي تستمد فكرته من منحني لورنز وخط العدالة المطلقة لتوزيع الدخل (45) درجة من جهة، الى المساحة الاجمالية للمثلث الذي يقع داخله المنحني من جهة من جهة اخرى، اي المثلث ODC في الشكل (2). وكلما كبرت هذه المساحة ارتفع معامل جيني وازداد تفاوت التوزيع وهندسيا يعبر عن معامل جيني بالمعادلة الآتية⁶⁷:

المساحة بين منحني لورنز والخط القطري

معامل جيني =


المساحة الاجمالية تحت الخط القطري

تتراوح قيم معامل جيني ما بين الصفر الذي يمثل حالة العدالة التامة والواحد الصحيح الذي يمثل الحالة القصوى من سوء توزيع الدخل .

وفي محاولة لتبيان اثر الزكاة على شكل منحني لورنز وحساب قيمة معامل جيني في الأردن لعام 2013 وأثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل اعتمد الباحث على البيانات الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة عن توزيع الأسر وأفرادها بحسب فئات الدخل⁶⁸:

1- تم رسم منحني لورنز قبل الزكاة واتخذ الشكل الآتي :

الشكل (3) : منحني لورنز للدخول في الأردن قبل تطبيق الزكاة للعام 2013



الشكل : من إعداد الباحثون .

⁶⁷ Oxford·Clarendon press 2ed·The Economics of Inequality.B.A(1983)Athinson 53.P

⁶⁸ - دائرة الاحصاءات العامة مسح دخل و نفقات الأسر للعام 2013 ، ص 53 .



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

- 2- بلغ مقدار معامل جيني لتوزيع الدخل في عموم الأردن (0.3945) بعد حسابه للعام 2013 كما هو في الجدول (1) وهو يدل على عدم عدالة التوزيع وحيث يتبين أن الأردن من أقل الدول في عدالة التوزيع حيث بلغ في السويد بحدود (0.22) والنرويج بنسبة (0.25)⁶⁹.
- 3- بلغ خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) 813.7 دينار للفرد سنوياً (أي 68 ديناراً للفرد شهرياً)، وعلى مستوى الأسرة المعيارية و المكونة من (5.4) فرداً بلغ خط الفقر 4394 ديناراً سنوياً (أي 366 ديناراً شهرياً) وذلك لسنة 2013⁷⁰.
- وقد قام الباحثون بتوظيف البيانات الدخل المعتمدة والصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة للعام 2013 وهي آخر إصدار لبيانات الدخل وذلك لرسم منحني لورنز وحساب معامل جيني قبل وبعد الزكاة في الأردن كما هي موضحة في الجدولين (1) و (2) الموجود في الملاحق وحيث تم وضع الافتراضات الآتية :
 - 1- تم افتراض أن معدل الزكاة هو (2.5%) على الرغم من أن هذه الدخول هي ناتجة عن قطاعات اقتصادية مختلفة ومن ثم نسب الزكاة هي مختلفة ولكن تم افتراض أقل نسبة زكاة مفروضة على هذه النشاطات المختلفة .
 - 2- بما أن خط الفقر هو 4394 ديناراً سنوياً، وأن نصاب الزكاة المفروض هو (85) غرام ذهب وبافتراض أن متوسط سعر الغرام للذهب في هذا العام هو (26) دينار فيكون مقدار النصاب هو 2210 دينار فيكون خط الزكاة (الفئات التي يتم اقتطاع الزكاة عنها) هي فوق (6604) دينار .
 - 3- بما أن خط الزكاة جاء في ضمن الفئة التاسعة فقد تم قسم هذه الفئة إلى فئتين وذلك بسبب أن من دخله أقل من 6604 لا يتم اقتطاع زكاة منه وأن من دخله أعلى من 6604 يتم اقتطاع زكاة فأصبح عدد الفئات هو 16 فئة بدلا من 15 فئة .
 - 4- بلغ المبلغ المقتطع من الزكاة (143496869) دينار تم توزيعها على الفئات الأكثر فقراً ثم الأقل فقراً وهكذا حتى يتم توزيع كامل المبلغ . إذ تم توزيع مبلغ (17301000) دينار على الفئة الأولى حتى أصبحت ضمن الفئة الثانية فأصبح المبلغ المتبقي (126195869) حيث تم توزيعه على الفئة الأكثر فقراً والتي أصبحت هي الفئة الأولى والثانية بسبب تساويهما بعد توزيع المبلغ الأول حيث تم توزيع مبلغ (36289200) دينار حيث أصبح الفئة الأولى والثانية ضمن الفئة الثالثة، وكان المتبقي (89906669.04)، وحيث تم توزيع مبلغ (61725000) وبذلك أصبحت الفئة الأولى والثانية والثالثة ضمن الفئة الرابعة وكان المتبقي (28181669.04) تم توزيعها على كل الأسر ضمن هذه الفئة الرابعة الجديدة التي تضم كل الفئات السابقة و حيث كان نصيب كل أسرة هو (180.8813) دينار سنوياً .
 - 5- تم إعادة رسم منحني لورنز الجديد بعد توزيع الزكاة فأصبح كما هو واضح في شكل (4).
 - 6- بلغ مقدار معامل جيني لتوزيع الدخل في عموم الأردن بعد توزيع الزكاة على الفقراء (0.3681) بعد حسابه للعام 2013 كما هو في الجدول (2)، مما أدى الى تحسن في مستوى توزيع العدالة بمقدار (0.0264) أو 2.64 % .


World Factbook website- Directorate of Intelligence, US CIA 2014 - ⁶⁹

⁷⁰ - تقرير حالة الفقر في الأردن ، دائرة الإحصاءات العامة ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2016 .



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

الشكل (4) : منحني لورنز للدخول في الأردن بعد تطبيق الزكاة للعام 2013



حددت مصارف الزكاة وفقاً لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:60). وقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن سر تفصيل مصارف الزكاة يكمن في الآتي:⁷¹

1- إرشاد المجتمع المسلم إلى عدد من القضايا الاجتماعية بالمعنى الشمولي، بل لعل في هذا إشارة واضحة إلى أن علاج مثل هذه القضايا واجب حتى ولو لم تفرض الزكاة. وخشية أن تقصر اجتهاداتنا عن فهم هذا الحرص الإلهي أو عن إيجاد الآلية المناسبة الكفيلة بتوفير وتوجيه الأموال في وجهتها الصحيحة فرض الله الزكاة وفصل في أوجه إنفاقها.

2- إن ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يتحقق أولاً على المستوى الجزئي أو الفئوي أي على مستوى الفئات التي حصر توزيع حصيلة الزكاة فيها. لهذا فإنه لا بد إنسانياً من أجل إصلاح حال تلك الفئات في حماية حقوقها لأنها المنتفع المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

3- إن ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يكتمل تحقيقه على المستوى الكلي أو الاجتماعي أي على مستوى المجتمع ككل، ولهذا فإنه لا بد اجتماعياً من حماية حقوق هذا المجتمع لأنه المنتفع غير المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

أما فيما يخص الطريق غير المباشر للزكاة في إعادة وتوزيع الدخل فإن ذلك يتم من خلال تأثيرها على العملية الإنتاجية ككل. ذلك لأن الزكاة لا تمثل جرعات تسكينية تعطي للفقير بقصد تصبيره أو سد رمقه لبرهة من الزمن حسب، بل إنها تسعى إلى إيجاد علاج نهائي لمشكلة الفقر يخرج بموجبها المحتاج من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية.

فيعطي الفقير ما يستأصل به شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزة وفاقتة، ويكفيه بصورة دائمة و لا يحوجه للزكاة مرة أخرى، قال الإمام النووي في (المجموع) فإن كان عادته (الفقير) الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته، أو الآت حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص)⁷².

وبمقتضى ذلك فإن عدد العاطلين عن العمل سيقبل عن طريق تأهيلهم وبذلك نكون قد وفرنا لهم دخولاً وحددنا من التفاوت في الدخل بعض الشيء .

⁷¹ احمد فارس العوران ، سر التفصيل في مصارف الزكاة، مجلة دراسات، العلوم الادارية، المجلد /24 العدد /2، 1997، الجامعة الاردنية ، ص357

⁷² يوسف القرضاوي ،مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ،الدار العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،ص 105



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

إن إستحصل الزكاة بشكل دوري وإعادتها الى أبناء المجتمع بشكل أو بآخر يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل، ذلك لأن المنافع المتأتية من هذه الإيرادات سوف تزداد، إذ إن تركيز الثروة في أيدي مجموع معينة من أبناء المجتمع تؤدي الى تقليل منافعها بالنسبة لأصحابها بالذوات وبالنسبة للمجتمع ككل، كما إن من شأن إعادة توزيع الدخل زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي ينتج عنه تشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم لتوقعهم ارتفاع مستوى الطلب، فيزداد طلبهم على المواد المستخدمة في إنتاج السلع مما يهيء فرصاً جديدة للعمل وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة⁷³.

النتائج و التوصيات

أولاً - النتائج :

- 1 - الفرق بين حد الكفاف والكفاية: يقتصر حد الكفاف على سد الضرورات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس..... أما حد الكفاية فيعني: " سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن، وغيرها مما لا بد له منها على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير"، وهذا يؤشر إلى حقيقة أن الاسلام كان سابقاً لكل التشريعات المعاصرة، وتوصيات الهيئات الدولية في أن الفرد يجب أن يعيش حد الكفاية وليس حد الكفاف .
- 2 - يوفر تطبيق الزكاة سياسة متوازنة لمحاربة الفقر، حيث تساعد الزكاة الفقراء على الخروج من فقرهم، و دون المساس بإنتاجية الأغنياء، ويعد ذلك تميزاً عن الأنظمة الوضعية حيث تنخفض إنتاجية الأغنياء في حال تطبيق السياسة الاشتراكية التي تساوي بين الفقراء والأغنياء في الأموال و الممتلكات، دون الالتفات إلى المواهب والقدرات التي تختلف باختلاف الأفراد، أو كما في الرأسمالية، التي لا تسمح بوصول الفقراء إلى حد الكفاية .
- 3 - أدى اقتطاع الزكاة وتوزيعها على الفقراء إلى انخفاض معامل جيني من (0.3945) قبل أداء الزكاة إلى (0.3681) بعد أدائها، أي إنه انخفض بمقدار (0.0264) أو بمعدل 2.64% ، مما يؤشر اقترابه نحو عدالة التوزيع بالمقدار نفسه (2.64%) .
- 4 - أدى توزيع الزكاة على الفقراء إلى تحسين وضع أدنى أربع فئات من فئات الدخل حيث أصبحت دخول الفئات الثلاثة الأولى مساوية للفئة الرابعة وذلك من خلال إضافة مبلغ (180) دينار سنوياً للفئات كلها ومن ضمنها الرابعة ، مما أدى إلى تحسين وضع هذه الفئات و اقترابها من خط الفقر بدلا مما كانت عليه ضمن الفقر المدقع .
- 5 - يكتمل تحقيق ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم على المستوى الكلي، أي على مستوى المجتمع ككل من خلال أداء الزكاة، ولهذا فإنه لا بد من حماية حقوق هذا المجتمع لأنه المنتفع غير المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

ثانياً - التوصيات

- 1 - الحرص على تطبيق الزكاة كاملة، وذلك بالدعوة والترغيب والسعي الجاد لتطبيق أحكام الزكاة كاملة، حسب المنهج الشرعي الذي تبينه النصوص واجتهادات الفقهاء والأنظمة والقوانين، لتأخذ الشريعة مجراها في الحياة، وتحقيق أغراض الزكاة وأهدافها ومقاصدها التي رسمها الشرع الحنيف.
- 2 - العمل على مأسسة الزكاة في الدول الإسلامية، بحيث تشمل كل مؤسسة هيكلًا إدارياً و مالياً متخصصاً ، و ذلك بهدف دعم الفقراء بشكل ممنهج و توزيع الزكاة إلى أصحابها الحقيقيين .
- 3 - تتولى هذه المؤسسات مهمة العمل على تدريب العاملين فيها، ونشر فقه الزكاة بين المكلفين بها، و تفعيل خطاب الزكاة في جميع أنحاء الدول الإسلامية، بهدف الحد من الفقر، و تحجيم أعداده إلى أقل عدد ممكن.
- 4 - تنشيط الإشراف والمتابعة الميدانية لعملية الجباية، خاصة جباية الزروع و الثمار مع توفير الاحتياجات الأساسية توفيراً للجهد والوقت والتكلفة .



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

5 - تشجيع البحوث في فقه الزكاة وتأهيل المؤهلين من العاملين عليها في الدراسات العليا للماجستير والدكتوراه في فقه الزكاة، والإنفاق عليهم من المصارف الدعوية حتى يواكب العامل على الزكاة التطور العلمي الاقتصادي والمالي والإداري، ومستجدات فقه الزكاة بما يؤدي إلى تحسين الأداء و تطويره في هذه المؤسسات .

المراجع :

بعد القرآن الكريم .

المراجع العربية :

- 1- الألوسي، شهاب الدين محمود شكري الألوسي توفي سنة (1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني 273/1، الطبعة المنيرية.
- 2- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: 265هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط2، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، 1407هـ/1987م
- 3- ابن بلبان، صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت: 739)، حققه شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993
- 4- ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995
- 5- الجرجاني، الشريف، التعريفات، حققه غوستافوس، مكتبة لبنان، 1985
- 6- ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد، سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق طاهر الغسان الحموي، واحمد قدرى كيلاني، مصر، بلا
- 7- ابن حجر، العسقلاني توفي سنة (852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبية الحمد، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ/2001م، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ال سعود، الرياض.
- 8- ابن حزم، أو احمد بن احمد بن سعيد، (ت:456هـ)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت
- 9- الخطاب، شرح الخطاب على مختصر خليل، مطبعة النجاج،
- 10- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1429هـ/2007م،
- 11- حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت
- 12- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي، عالم الكتب، بيروت
- 13- دائرة الاحصاءات العامة، تقرير حالة الفقر في الأردن، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016 .
- 14- دائرة الاحصاءات العامة، مسح دخل و نفقات الأسر للعام 2013 ، ص 53
- 15- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت721هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمد محمود الخاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995
- 16- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،
- 17- الرملي، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة البابي الحلبي،
- 18- السامرائي، هاشم ومحسن عليوي السلطان، بعض جوانب السياسة المالية في صدر الاسلام، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، السنة؟ العدد 3/ حزيران 1982 .
- 19- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلوة، ط1، 2013.
- 20- السرخسي، شمس الأئمة (ت483هـ) "المبسوط" دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1414هـ/1993م.
- 21- السيوطي، جلال عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المكتبة التوفيقية، تحقيق طه عبد الرؤوف وعماد البارودي، القاهرة، دت.
- 22- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، القاهرة، طبعة مصطفى محمد
- 23- الشافعي (ت 204هـ) "الأم"، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م..



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل "دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

- 24- الشوكاني، محمد علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني توفي سنة (1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى سنة 1414هـ.
- 25- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م
- 26- بن عابدين، محمد امين ، حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط2، ج2،
- 27- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004
- 28- العاني، أسامة عبد المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية، العدد (70)، أبو ظبي، 2002م
- 29- عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، 1409 هـ.
- 30- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة
- 31- ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988.
- 32- ابن العربي، أحكام القرآن توفي سنة (543هـ): 227/1، تحقيق رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، سنة: 1433هـ/2012م
- 33- العوران، احمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة، مجلة دراسات، العلوم الادارية، المجلد 24/ العدد 2/، 1997، الجامعة الاردنية .
- 34- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ
- 35- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا توفي سنة(395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة سنة: 1399هـ/1979م.
- 36- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، طبعة سنة: 1404هـ/1984م.
- 37- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1952
- 38- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، (ت:770هـ)، المصباح المنير، مصر، دار المعرف، دت.
- 39- ابن قدامة، المغني (ت630هـ)، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة، المقدسي (683هـ)، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1 ، 1996
- 40- القرطبي، الإمام القاضي أبو الوليد القرطبي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد" المكتبة العصرية، طبعة سنة: 1427هـ/2006م.
- 41- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، طبعة السنة المحمدية،
- 42- الكاساني، أبي بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق الشيخين: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1424هـ/2003م.
- 43- الكبير، العلامة محمد الأمير (ت1232هـ)، الإكليل، شرح مختصر خليل" تعليق عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، دت.
- 44- ابن كثير، الامام الحافظ ابو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار المعارف، بيروت
- 45- الماوردي، أبي الحسن (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.
- 46- مجمع اللغة العربية، قاموس المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004
- 47- المناوي توفي سنة (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ/1990م



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل
"دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"

- 48- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت:711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1300هـ
- 49- ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي
- 50- ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999، بيروت،
- 51- النووي، يحيى بن شرف، ابو زكريا (ت:676هـ)، شرح المجموع، تحقيق محمود مطرحي، ط21، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م
- 52- النيسابوري الحاكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، ت (405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990

المراجع الأجنبية

- 53- Pathinson(1983)A.B.The Economics of Inequality·Clarendon press 2ed·Oxford
- 54- Frank (1995)A.Cowell ،Measuring of Inequality printice Hall/Harvester ،Wheatsheat
- Directorate of Intelligence, US CIA 2014· World Factbook website



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية و أثرها على إعادة توزيع الدخل
"دراسة حالة : المملكة الأردنية الهاشمية"